الاجتهاد الجماعي
وأثره في حاضرنا المعاصر

أ.د/ مصطفى فرج محمد ريحان فياض

أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ

جامعة الأزهر

الاجتهاد الجماعي وأثره في حاضرنا المعاصر

مصطفى فرج محمد ريحان فياض
قسم أصول الفقه – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ – جامعة الأزهر – مصر
البريد الإلكتروني :mustafa.fayyad68@azhar.edu.eg

الملخص :

الاجتهاد له في الشريعة الإسلامية أثر طيب وفاعل إذا أنه يمثل النهر المتدفق بالحياة الذي يمدُّ الشريعة الإسلامية بالصلاحية لكل زمان ومكان ويمكن العلماء من بيان أحكام القضايا المستحدثة والمستجدة بتجدد الزمان والمكان ، وتعد أولى علماء الأصول الاجتهاد اهتماماً فريداً يليق بأهميته وما يترتب عليه من قضاء حوائج الناس ، ويكفي الاجتهاد شرفاً وفخراً أنه يمد الشريعة الإسلامية بالصلاحية لكل زمان ولكل مكان ومع كل البشر .من هنا كان لابد من تحقيق المفهوم الصحيح الذي يضمن خلود الشريعة الإسلامية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو أن يأخذ المسلمون في كل عصر ومصر نصيبهم من فهم الإسلام الأمر الذي استدعى وجود الاجتهاد وأنه ليس تحريفاً للدين وإنما هو ولاء لقيمه العظيمة وتعاليمه النبيلة ولكي يتحقق خلود الدين كان لابد من الاجتهاد في تنزيل أحكامه على واقع الناس المعاش وبيان النماذج الإسلامية التي يجب أن يعيش الناس بها في كل مكان وزمان ومع كل البشر .

الكَلِمَاتُ المِفتَاحِيَّةُ :الاجتهاد – الجماعي – حاضرنا – المعاصر

Collective Ijtihad And Its Impact In Our Contemporary Present

Mustafa Farag Muhammad Rayhan Fayyad
Department of Fundamentals of Jurisprudence - Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls in Kafr El-Sheikh - Al-Azhar University - Egypt
E-mail: mustafa.fayyad68@azhar.edu.eg

Abstract :
Ijtihad has a good and effective effect in Islamic law, since it represents the flowing river of life that provides Islamic law with validity for every time and place and enables scholars to explain the rulings on issues that are new and emerging with the renewal of time and place. The scholars of jurisprudence are the first to give ijtihad a unique attention that befits its importance and the consequent fulfillment of people's needs. Diligence is enough honor and pride that it provides Islamic law with validity for every time, every place, and with all people. Hence, it was necessary to achieve the correct concept that guarantees the immortality of Islamic law until God inherits the earth and those on it, which is for Muslims in every era and Egypt to take their share of understanding Islam. The matter necessitated the existence of ijtihad, and that it is not a distortion of the religion, but rather loyalty to its great values and noble teachings. In order for the immortality of the religion to be achieved, it was necessary to apply ijtihad in applying its rulings to people's lived reality and clarifying the Islamic models by which people must live in every place and time and with all people.

Keywords: Diligence - Collective - Our Present - Contemporary

خطة البحث :

المقدمة : في بيان أهمية الاجتهاد

المطلب الأول : تعريف الاجتهاد في اللغة وعند علماء الأصول .

المطلب الثاني : أركان الاجتهاد .

المطلب الثالث : شروط الاجتهاد

المطلب الرابع : نشأة الاجتهاد الجماعي

المطلب الخامس : أثر الاجتهاد الجماعي

المطلب السادس : حجية الاجتهاد الجماعي

المطلب السابع : مواطن الاجتهاد الجماعي

المطلب الثامن : طرق إحياء الاجتهاد الجماعي

الخاتمة :

المقدمة

الحمد لله رب العالمين أنعم علينا بنعمة الإصطفاء لوراثة قرآنه الكريم وكتابه الحكيم حيث قال سبحانه وتعالى " ثم أورثنا الكتاب الذين أصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير " (١) وأكرمنا بأن منَّ علينا بنعمة أخرى من نعمه التي لا تحصى ولا تُعد ألا وهي حفظ هذا الدين الذي أكرمنا بأن أعاننا على حمله والعمل بما فيه وفي هذا تفضيل لنا على الأمم السابقة حيث أوكل سبحانه لكل أمة منهم حفظ كتبه أما قرآنه سبحانه فقد تكفَّل سبحانه وتعالى بحفظه فقال جلَّ شأنه " إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون " وأصلي وأسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسليين ورحمة الله للعالمين أيده بآيات صدقه بمعجزة خالدة تحقق آثارها الطيبة للعالمين أيده بآيات صدقه بمعجزة خالدة تحقق آثارها الطيبة في واقع حياتنا التي نحياها ، فاللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه العلماء العاملين والتابعيين إلى يوم الدين .

" **وبعد** "

فالاجتهاد له في الشريعة الإسلامية أثر طيب وفاعل إذا أنه يمثل النهر المتدفق بالحياة الذي يمدُّ الشريعة الإسلامية بالصلاحية لكل زمان ومكان بل ويجعلها دائماً سبَّاقة بالحلول الشافية والكافية . لجميع مشاكل الناس سواء في دنياهم أو في أُخراهم . كما أنه يمكن العلماء من بيان أحكام القضايا المستحدثة والمستجدة بتجدد الزمان والمكان ، وتعد أولى علماء الأصول الاجتهاد اهتماماً فريداً يليق بأهميته وما يترتب عليه من قضاء حوائج الناس ، ويكفي الاجتهاد

(١) سورة فاطر آية رقم ٣٢ .

شرفاً وفخراً أنه يمد الشريعة الإسلامية بالصلاحية لكل زمان ولكل مكان ومع كل البشر .

ولما كانت الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية ، كان لابد لهذه الخاتمية من صفات تدلل على أنها خاتمة الشرائع السماوية .

ولتحقيق هذا الخلود وسوق الأدلة المثبتة له كان لابد من وجود الاجتهاد فاعتقاد أن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية وأنها خالدة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها لزم وجود الإجتهاد ، وإثبات أن الشريعة الإسلامية بعيدة كل البُعد عن الجمود والتحجز والتوقف العقلي ، ولكي يتحقق التجديد والخلود كان لابد من وجود الدليل الذي يدل عليه ، وهذا لا يتم إلا عن طريق الاجتهاد ، الأمر الذي من أجله جعل الإسلام قضية التحديد في فهم النص بديلاً عن إلغاء النص ونسخه وتغيير . وهذا ما دعى العالم العلامة الدكتور عبد المجيد السوايسه يقول " إن توقف الإجتهاد وتجديد الفهم للنص . بحسب متغيرات الواقع ، ليست من قيم الدين ومقاصده . [١]

من هنا كان لابد من تحقيق المفهوم الصحيح الذي يضمن خلود الشريعة الإسلامية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو أن يأخذ المسلمون في كل عصر ومصر نصيبهم من فهم الإسلام الأمر الذي استدعى وجود الاجتهاد وأنه ليس تحريفاً للدين وإنما هو ولاء لقيمه العظيمة وتعاليمه النبيلة ولكي يتحقق خلود الدين كان لابد من الاجتهاد في تنزيل أحكامه على واقع الناس المعاش وبيان النماذج الإسلامية التي يجب أن يعيش الناس بها في كل مكان وزمان ومع كل البشر .

(١) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ص١٥ بنصرف .

واعلم أن باب الاجتهاد لم يُغلق ولن يغلق ، والقول بغلق باب الاجتهاد دعوى لا تصمد أمام حقيقة أن الله عز وجل أنزل شريعته وجعلها خاتمة وخالدة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

المطلب الأول : تعريف الاجتهاد

أولاً : تعريف الاجتهاد لغة :-

إعلم يا من يتأتى منك العلم أن الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد بضم الجيم وفتحها . ومنه قوله تعالى " وأقسموا بالله جهد أيمانكم لئن جائهم نذير ليكونن أهدى من إحدى الامم فلما جائهم نذير ما زادهم الا نفورا)[٢] فهذه الاية الكريمة تدل على ان الاجتهاد بذل الوسع والطاقة والمبالغة فى اليمين .

قال الإمام الزبيدى :الجهد والجهد بالفتح والضم الطاقة والوسع وقال الامام بن الاثر رضى الله عنهما وهو بالفتح المشقة وقبل المبالغة والغاية وبالضم الوسع والطاقة وقيل هما لغتان فى الوسع والطاقة وورد فى لسان العرب للإمام ابن منظور إن الاجتهاد : بذل الوسع فى المجهود

وفى حديث سيدنا معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه : اجتهد راى فالاجتهاد : بذل الوسع فى طلب الأمر وهو افتعال من الجهد الجهد هو الطاقة وقال الامام السعد التفتازانى :الاجتهاد في اللغة تحمل الجهد وهو المشقة فى الامر يقال :اجتهد فى حمل الصخرة ولا يقال اجتهد فى حمل النواه :وعلى هذا يقال :اجتهد فى الامر اى بذل وسعه وطاقته فى طلبه ليبلغ مجهوده ويصل الى نهايته سواء كان هذا الامر حسيا كما هو الحال والشأن في استخراج حكم شرعي أو نظرية عقلية او حكم لغوي فيقال بذل طاقته ووسعة فى تحقيق امر من الامور التى تستلزم كلفة ومشقة ولا يقال اجتهد في حمل نواة أو في كتابة سطر وغير ذلك مما يخلو تحصيله من الكلفة والمشقة [١]

ثانياً : تعريف الاجتهاد في اصطلاح علماء الأصول .

---

(٢) سورة فاطر اية رقم{ ٤٢}

(٣) تاج العروس : جـ٢ ص٣٢٩ وما بعدها .

إن من ينظر في كتب علماء أصول الفقه يتبين له أنهم ذكروا تعريفات كثيرة للاجتهاد . ولكي نقف على حقيقة الاجتهاد عندهم فلابد لنا من معرفة السبب الذي من أجله كانت هذه الكثرة .

وبعد دراسة هذه القضية تبين لنا أنهم سلكوا مسلكين في ذلك .

المسلك الأول : من حيث ما بُدي به أو صُدِّر به التعريف فقد كان هذا سبباً في اختلافهم وعاملاً من عوامل كثرة التعريفات .

المسلك الثاني : من حيث ذكر بعض القيود في التعريف وعدم ذكرها . ولعل هذا هو العامل الأكبر في تلك الكثرة .

ويتضح ذلك جلياً من خلال ما يأتي :

المسلك الأول : هذا المسلك يتضح من خلال ما بُدي أو صُدر به التعريف ، وقد إتجه العلماء في هذا المسلك اتجاهين .

الاتجاه الأول : باعتبار أن الاجتهاد فعل من أفعال المجتهد .

فأصحاب هذا الاتجاه قد صدَّروا تعريفهم للاجتهاد بكلمة " بذل "

أو " بكلمة " استفراغ " ونحو ذلك مما روعي فيه المعنى الصوري وهو الذي جرت عادة علماء الأصول غالباً عليه .

غير أن منهم من اختار إحدى الكلمتين دون الأخرى ومنهم من جمع بين الكلمتين " بذل و استفراغ " وفيما يأتي بيان ذلك بالتفصيل : تعريف الإمام الغزالي رحمه الله تبارك وتعالى : [١]

حيث اختار رضي الله تعالى عنه كلمة " بذل " وعرَّف الاجتهاد بذلك فقال : " هو أن يبذل المجتهد الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد

(١) هو الإمام الجليل محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد ، وهو فيلسوف متصوف له مؤلفات كثيرة .

طلب " [١] ورافق الإمام الغزالي في ذلك الإمام ابن قدامه [٢] والإمام البزودي [٣] والإمام الكمال بن الهمام [٤] وصاحب مسلَّم الثبوت [٥]

تعريف الإمام الأمدي للإجتهاد :

إختار الإمام الآمدي لتعريف الإجتهاد كلمة " استفراع " فقال هو : استفراغ الوسع في طلب الظن بشيئ من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه [٦]

وارتضى هذا التعريف فريق من علماء الأصول منهم الإمام البيضاوي وابن الحاجب والفتوحي وغيرهم [٧]

تعريف الإمام أبي إسحاق الشيرازي :

ذهب الإمام أبو إسحاق الشيرازي في تعريفه للإجتهاد إلى الجمع بين كلمتي " بذل واستفراع " فقال : الاجتهاد هو استفراع الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي .

ولما كان استفراع الجهد أو بذله يعني استنفاذ المجتهد كل طاقته في البحث والاستقصاء والنظر بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد حتى لا يكون اجتهاده ناقصاً ، لأنه لو كان اجتهاده ناقصاً يكون غير معتبر شرعاً وكان الأولى بصاحب اللمع أن يقتصر في تعريفه على إحدى الكلمتين حتى لا يقال إن تعريفه فيه حشو ، اللهم إلا إن كان يريد البيان والإيضاح كما هو الحال والشأن في

(١) المستصفى من علم الأصول من نواتج الرحموت ج٢ ص٣٥٠

(٢) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الدمشقي الحنبلي

(٣) هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم فقيه حنفي أصولي

(٤) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود بن سعد الدين المشهور بابن الهمام

(٥) هو محب الله بن عبد الشكور البهاوي الفقيه الحنفي الأصولي

(٦) الإحكام في أُصول الأحكام للآمدي ج٤ ص ١٦٢

(٧) مختصر المنتهي ج٥ ص٢ ، ومدى الوصول والأمل ص٢

التعريف . [١]

هذا ومن خلال النظر في التعاريف السابقة يمكننا أن نقول لا فارق بينها في المعنى من حيث ما بدئت أو صدَّرت به هذه التعريفات ، وأن الخلاف بينها في التعبير فقط . أي أنه خلاف اصطلاحي والاصطلاح معروف أنه لا مشاحة فيه .

الاتجاه الثاني :

نظر أصحاب الاتجاه الثاني للاجتهاد باعتبار كونه صفة للمجتهد . الأمر الذي من أجله صدَّر هؤلاء تعريفهم للاجتهاد بكلمة " ملكة " فقالوا في تعريفهم الاجتهاد هو ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية . [٢]

وهذا الاتجاه موجود في كتب المحدثين والكثير من كتب الشيعة فيعرف الاجتهاد عندهم بأنه "ملكة" تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية ، أو الوظائف العملية شرعية أو عملية [٣].

وهذا الاتجاه في تعريف الاجتهاد كان غير مشهور بالمقارنة للإتجاه الأول لأن من اختاره قليل من العلماء .

وإذا فتشنا وبحثنا عن السبب الذي دعى أصحاب هذا الاتجاه إلى السير على ما ساروا عليه في تعريفهم للاجتهاد نجد أن السبب هو أنهم لا يرون تجزئة الاجتهاد : فمن أجل ذلك لجأوا في تعريفهم للاجتهاد إلى كلمة " ملكة " ظنا منهم أن الملكة لا تتجزأ .

وهذا كلام مردود ومجاب عليه في الحديث عن تجزئة الاجتهاد فينظر

---

(١)

(٢) الأصول العامة للفقه المقارن ص٥٦٣ ، ومصباح الأصول ص٤٣٤.

(٣) المصدر السابق .

موضعه ، وقد ذهب الكثير من العلماء إلى القول بعدم قبول هذا الاتجاه لشذوذه وغرابته وما يترتب عليه من عدم القول يتجزؤ الاجتهاد من هنا يكون التعريف الراجح هو الجامع بين الكلمتين بناء على أن الاجتهاد عمل من أعمال المجتهد .

وعليه فكلمة " بذل " أو " استفراغ " كالجنس في التعريف يتناول كل بذل وكل استفراغ ، بغض النظر عن فاعله فقيهاً كان أو غير فقيه وبغض النظر أيضاً عن المجال الذي يحدث فيه البذل في الأحكام الشرعية أو في غيرها . وهذه الكلمة قد يخرج بها عن التعريف الظن الحاصل من ظواهر النصوص . فإن مثل هذا الظن لا يكون من الاجتهاد لخلوه من البذل أو الاستفراغ .

المسلك الثاني :

وهذا المسكل من حيث ذكر بعض القيود وعدم ذكرها ، فإنه من الواجب علينا طبقاً للمنهج المتبع في التعريفات أن نذكر باقي القيود الموجودة في التعريف . ولكي يتضح ذلك ويكون جلياً علينا أن نذكر مجموعة من التعاريف تختلف فيها القيود من تعريف إلى آخر فإليك ذلك

حتى لا يتشتت الذهن بيت التعريفات المتعددة للاجتهاد نقتصر في ذكر التعريف الجامع المانع للاجتهاد وهو تعريف الكمال بن الهمام فهو من أفضل التعاريف التي وضعت في تعريف الاجتهاد لشموله جميع مجالاته عقلية كانت أو نقلية قطعية كانت أو ظنية ، فإليك هذا التعريف .

الاجتهاد " بذل الطاقة في تحصيل حكم شرعي عقلياً كان أو نقلياً قطعياً كان أو ظنياً . [1]

فهذا التعريف نجد فيه أن البذل طاقة قبل استنفازها والمعنى واحد وهو أن يستنفذ الإنسان كل ما في وسعه وطاقته بحيث يشعر من نفسه العجز عن الزيادة

(١) تيسير التحرير ج٤ ص١٧٨

. وهذا قصد به بيان ما يبذله الإنسان وهو أمر معنوي يختص بقوى الانسان العقلية الناتجة عن العلم والمعرفة . وبيان أن الاجتهاد ينتج حكماً شرعياً فقط . حيث نسب الحكم إلى الشرع . وهذا يعني أن أي بذل واستفراغ لغير الوصول إلى الحكم الشرعي فهو ليس اجتهاد شرعياً أو اصطلاحياً . لأن الاجتهاد الشرعي ينتج إدراك الاحكام بصفة عامة سواء كان ذلك على سبيل القطع أو على سبيل الظن . وهذا ما يتناسب مع ما قاله الأصوليون من أن الاجتهاد قد يكون مفيداً للقطع أو مفيداً للظن . [١]

(١) أصول الفقه للمرحوم الدكتور محمد أبو ××× ج٤ ص ٢،٥ بنصرف

المطلب الثاني : أركان الاجتهاد

لابد للاجتهاد من أركان يتركب منها – تتحقق بها ماهيته . بحيث إذ إختل ركن منها فلا تتحقق ماهيته . ولا يكون له وجود . وقبل الخوض في بيان الأركان يجب علينا أن نوضح معنى الركن في اللغة لما له من أهمية لدى القارئ .

فالاركان جمع ركن والمراد بالركن عند علماء اللغة جانب الشيء القوي فيكون عنه . [١] وذكر صاحب القاموس المحيط أن ركن الشيء من الجانب الأقوى منه ، والأمر العظيم [٢]

أما تعريف الركن في اصطلاح علماء أصول الفقه فهو " ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءاً من حقيقتة " [٣] وقيل هو " ما يقوم به الشيء " [٤]

ولا فرق بين التعريفين فمعناهما واحد ، فالركوع مثلاً ركن في الصلاة فهو جزء منها يتوقف وجودها عليه وتقوم به حقيقتها وتتحقق ماهيتها ، وكذلك باقي أركان الصلاة .

وبعد أن القينا الضوء على الركن وأهميته ننتقل إلى الحديث عن أركان الاجتهاد فنقول : إن الاصوليين تجاه بيان أركان الاجتهاد تنوعت آراؤهم وتعددت .

فمنهم من جعل الأركان إثنين فقط . مجتهد ، ومجتهد فيه ، ومنهم من جعل الأركان ثلاثة : مجتهد ، ومجتهد فيه ، وبذل الجهد .

ومنهم من جعلها أربعة : مجتهد ، ومجتهد فيه ، وبذل الجهد ، الأدلة

---

(١) التعريفات ص٩٩

(٢) القاموس المحيط ج٢ ص٢٢٩

(٣) الوجيز في أصول الفقه ص١٣٨

(٤) التوضيح شرح التنقيح

الشرعية . وإليك بيان مفصل عن ذلك .

الركن الأول : المجتهد : هذا الركن صحيح ومتعبر وينطبق عليه ما قيل في الركن ، ويدل عليه تعريف الاجتهاد الذي ذكرناه من قبل .

الركن الثاني : المجتهد فيه : والمراد به الأحكام الشرعية العملية المراد الوصول إليه في العملية الاجتهادية ، وهذا الركن أيضاً صحيح ومعتبر لأن الناظر في تعريف الاجتهاد يتضح له ذلك .

الركن الثالث : " بذل الجهد " هذا الركن اعتقد أنه والركن الرابع داخلان في الركن الأول والثاني ولا معنى لذكرهما حيث يغني عنهما الركن الأول والثاني . كما أن الركن الرابع داخل في الثالث وهو الأدلة الشرعية لأن اثبات الحكم الشرعي لا يكون إلا بدليل شرعي يدل عليه بأي نوع من أنواع الدلالة حسبما يظهر للمجتهد .

لذا لا داعي لهذا ، وتكون أركان الاجتهاد في نظري ركنين فقط هما : المجتهد وهو الذي يبذل الطاقة ويستفرغ الوسع في الوصول إلى الحكم الشرعي .

والمجتهد فيه : وهو الوصول إلى الأحكام الشرعية وتحصيلها نتيجة استفراغ الجهد .

المطلب الثالث : شروط الاجتهاد

إن الكلام عن شروط الاجتهاد بصفة عامة يُعد ضرورة من ضروريات الاجتهاد الجماعي وذات علاقة وثيقة به لأن الاجتهاد الجماعي يكون من أعضاء هؤلاء الاعضاء لابد في كل واحد منهم كي يكون أصلاً للاجتهاد من تحقق شروط فيه بدونها لا يكون مجتهداً وفيما يأتي الحديث عن ذلك بالتفصيل وبيان وجه اشتراط كل شرط . وأهمية هذه الشروط تتحقق من خلال أن المجتهد : هو الفقيه الذي يستفرغ وسعه لتحصيل حكم شرعي [١] ولابد أن يكون عنده ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام الشرعية من مآخذها الشرعية ، وعليه فإن من له دراية بالأحكام الشرعية من غير أن يكون له قدرة على استنباطها من الأدلة لا يطلق عليها أنه مجتهد [٢] ، هذا وللمجتهد في الإسلام منزلة رفيعة ، فهو قائم في الدين مقام الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) وذلك بوصفه وارثاً لعلم النبوة ومبلغاً إياه إلى الناس ، وبوصفه معلماً ومرشداً للأمة ، وقد جاء في الحديث أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : " العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يوِّرثو ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم " [٣] هذا ومنصب الاجتهاد من أفضل المناصب الدينية والدنيوية ، لأن صاحبه يبين حكم الله تعالى الذي هو مدار سعادة الانسان في الدنيا والآخرة ،

وبعد هذا التقديم إليك الحديث عن الشروط .

(١) تيسير التحرير ج٤ ص١٣٧

(٢) الاجتهاد في التشريع الاسلامي ص١٠٥

(٣) فتح الباري – شرح صحيح البخاري ج١ ص١٦٩

أولاً : شروط قبول الاجتهاد أو الشروط العامة :

هذه الشروط التي نسميها بهذا الاسم ثلاثة شروط

الشرط الأول فيها : الإسلام

ووجه اشتراط هذا الشرط يتمثل في أن من يتصدى للاجتهاد لابد أن يكون مسلماً ، لأن الاجتهاد عبادة والإسلام شرط لصحة العبادة كما أنه أيضاً شرط، لقبول قول المجتهد فضلاً عن اجتهاده .

وفي هذا يقول الإمام الآمدي : الشرط الأول : أن يعلم وجود الرب ، وما يجب له من صفات ، وما يستحقه من الكمالات ، وأنه واجب الوجود لذاته ، في عالم قادر مريد متكلم ، حتى يتصور منه التكليف ، وأ، يكون مصدقاً بالرسول صلى الله عليه وسلم وما جاء من الشرع المنقول " [١]

الشرط الثاني : التكليف :

يشترط في المجتهد أن يكون بالغاً عاقلاً ، كي يتمكن من فهم النصوص ويتمكن من الاستنباط منها وإدراك مقاصد التشريع على الوجه الصحيح وكل ذلك لا يتم لمجنون ولا لمن ليس ببالغ ، وذلك لعدم اكتمال الملكات العقلية التي بواسطتها يتم الإدراك والتمييز .

الشرط الثالث : العدالة :

من شروط قبول قول المجتهد والعمل به العدالة كاملاً فلا تقبل فنوى الفاسق ولا يعمل بقوله . [٢] وهذه الشروط الثلاثة تشترط في المجتهد وفي غيره ولذلك يسمونها شروط عامة .

هذا وهناك شروط خاصة وتسمى صحة الاجتهاد أو الشروط المؤهلة

(١) الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي ج٣ ص٢٠٤

(٢) ينظر المستصفى للإمام الغزالي بتصرف ، والبرهان في أصول الفقه ج٢ ص٣٣٢ .

للاجتهاد بناءاً على أنه تكون الملكة الفقهية لدى المجتهد كما تعينه على الفهم الصحيح وتجعله قادراً على الاستنباط . وهي كما يأتي :

أولاً : معرفة الكتاب :

وهذا الشرط لابد من تحققه لدى من يتصدى لعملية الاجتهاد فيشترط فيه أن يكون عارفاً بكتاب الله تبارك وتعالى " أي القرآن الكريم " وليس المُراد بمعرفة القرآن حفظه بل أن يكون على علم حقيقي باللغة ومفرداتها وتراكيبها فهي لغة القرآن وفهمها يحتاج إلى الإلمام بمعاني الآيات كي يستطيع أن يتدبر ما يحتويه اللفظ القرآني من معاني ودلالات وهذا يتطرق إلى معرفة العلل والمعاني المؤثرة في الأحكام " وهذا ما نطلق عليه توجيه الدليل . فهذا امر مهم في المجتهد . ويجعله على دراية كاملة بدلالات الألفاظ وإشاراتها وعباراتها وما ينقسم إليه اللفظ من عام وخاص ومطلق ومقيد ومجمل ومبين ومفسر ومحكم وخلافه . وهذا يتضمن أيضاً الإحاطة والمعرفة للناسخ والمنسوخ ولأسباب النزول وغير ذلك عما له دخل في عملية استخراج الأحكام من مصادرها . [1]

وهذا معناه أن يكون المجتهد واسع الاطلاع على مصادر التشريع حتى يكون قادراً على التعامل معها بما يليق بها .

الشرط الثاني : معرفة السنة النبوية المطهره .

لما كانت السنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم وهي الشارحة للقرآن بمختلف مراتبها وقد تنشؤ أحكاماً جديدة من هنا . يجب على المجتهد أن يعرف السنة النبوية على وجه من المعرفة يمكنه من الوصول إلى أصل الحكم في السنة وكذلك توجيه هذا الديل علي عامي ما يدل عليه وليس المراد بمعرفة السنة حفظها وبكيفيه في تحقيق هذا الشرط تمكنه من

(١) ينظر المنهاج للبيضاوي ج٣ ص١٧٥ ، والمستصفى للغزالي ج٢ ص١٠٢ وروضة الناط وجنة المناظر ج٢ ص٤٠٣ وإرشاد الفحول للشاوي ص٢١

معرفة أحاديث الأحكام ويكون قادراً على الرجوع إليه عند استخراج الأحكام الشرعية من نطاقها في السنة النبوية المطهرة .

من هنا يجب على المجتهد أن يكون واسع الإطلاع على جميع أبواب السنة وبخاصة أحاديث الأحكام لكثرة الاحتياج إليه . ومن محققات هذا الشرط أيضاً العلم بعلوم الحديث لما لها من أهمية وتحقيق الدراية والمعرفة بالسنة النبوية . (١)

الشرط الثالث : معرفة اللغة العربية

ووجه اشتراط هذا الشرط يتمثل في أن الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة كلاهما باللغة العربية . لذلك يشترط لفهمها واستخراج الأحكام منها في فهم قواعد اللغة العربية . وكيفية دلالات الألفاظ على معانيها وغير ذلك من المباحث التي أطلق عليها علماء الأصول القواعد الأصولية اللغوية التي لها دخل في استنباط الاحكام الشرعية من أدلتها سواء كانت اجمالية أو تفصيلية ، فمن لم يعرف أساليب الخطاب العربي بالتالي لا يمكنه الخوض في معانيه واستخراج ما فيها من أحكام شرعية . ويكفي المجتهد في تحقيق هذا الشرط أن يكون على قدر من المعرفة يمكنه من فهم الخطاب العربي ومعرفة عاداتهم في الاستعمال إلى درجة يستطيع التمييز بها بين معاني اللفظ (٢)

الشرط الرابع : معرفة أصول الفقه

هذا الشرط يعني أن المجتهد لابد أن يكون متمكناً من معرفة علم أصول الفقه لأنه أي علم أصول الفقه عماد الاجتهاد وأساسه الذي تقول عليه أركان بنائه ، فإذا عرف المجتهد القواعد الأصولية قبل الأمر للوجوب عند الإطلاق أي إذا لم توجد مرتبة تصرفه عنه إلى غيره ، فإنه يمكنه حينئذ أن يستنبط الحكم المردود

(١) المستصفى للغزالي ج٣ ص٣٥٢ ، وأرشاد الفحول للشوكاني ص٢٣٤.

(٢) تسهيل الوصول إلى علم الأصول ص٣٢١ بنصرف

من الأوامر الموجودة في الآية الكريمة أو في الحديث الشريف .

وفي هذا بقول الإمام الغزالي " إن أعظم علوم الاجتهاد يشتمل على ثلاثة فنون "الحديث ، واللغة ، وأصول الفقه " [١] كما أن الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى شدد على ذلك حيث لم يكتف بمعرفة القواعد الأصولية فقط بل قال : " إنه لا يكفي معرفة مسائل الأصول التي قررها المجتهدون ، بل لابد من أن يدرك هذه الأصول بنفسه ، كما أولها الأئمة قبل تدوين علم الأصول ، وأن ينظر في كل مسألة نظراً مستقلاً يوصله إلى ماهو الحق " [٢]

ولا داعي لهذا التعدد بل يكفي أن يكون المجتهد لديه الإحاطة بموارد الشريعة الإسلامية ، وهذا قدر كافٍ للتوغل والاجتهاد فيه .

الشرط الخامس : معرفة الناسخ والمنسوخ :

المقصود من هذا الشرط أن يكون المجتهد على علم تام بالناسخ والمنسوخ كي لا يحكم بالمنسوخ ويترك الناسخ ، لأن المنسوخ بطل حكمه وصار العمل على الناسخ ، فإن لم يكن المجتهد على دراية تامة بهذا الشرط أدى ذلك إلى إثبات النفي ونفي الثابت ، وقد اشتدت وصية السلف الصالح واهتمامهم بهذا الشرط لدرجة أنه روي عن الإمام على بن أبي طالب رضي الله عنه وعن سائر الصحابة الكرام : أنه رأى قاضياً يقضى في مسجد الكوفة ، وهو يخلط الأمر بالنهي ، والإباحة بالحظر ، فقال رضي الله عنه لهذا القاصي : أتعرف الناسخ من المنسوخ ، قال الرجل . لا . قال رضي الله عنه : هلكتّ وأهللكت ، ثم قال له أبومن أنت ، قال الرجل : أبو يحي ، قال رضي الله عنه : أنت أبو أعرفونى ، ثم أخذ رضي الله عنه أذنه ففتلها ، وقال له :

لا تقصَّ في مسجدنا [٣]

(١) المستصفى للإمام الغزالي ج١ ص٨ بنصرف

(٢) إرشاد الفحول للإمام الشوكاني ص٢٥٢

(٣) الاجتهاد في الإسلام ص٨١

الشرط السادس : معرفة مواضع الإجماع :

والمقصود بهذا الشرط أن يكون المجتهد على دراية تامة وكاملة بمسائل الإجماع أي المسائل التي حصل عليها إجماع العلماء ، حتى لا يفتى بخلاف ما وقع الإجماع عليه ، ولا يلزمه لتحقيق هذا الشرط أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف ، بل كل مسألة يفتى فيها ينبغي عليه أن يعلم أن فتواه فيها ليست مخالفة للإجماع ، وذلك إما بأن يعلم أنها موافقة لمذهب صاحب مذهب من العلماء أو يعلم أن هذه الواقعة ، مستجدة في العصر ، وستحدثه فيه ، ولم يكن لأهل الاجماع فيها خوض ولا حكم سابق ، فهذا القدر فيه الكفاية لتحقق هذا الشرط ومن بلغ رتبة الاجتهاد ، ويبعد عليه عدم معرفة ما وقع عليه الإجماع من المسائل يكفيه أن رأيه غير مخالف للإجماع . (١)

الشرط السابع : معرفة حال الرواه :

والمقصود بهذا الشرط ، أن يكون المجتهد على دراية كاملة ، وعلم تام بحال الرواة من تعديل وتجريح ، كي يعرف مقبول الرواية من غيره ممن لا تقبل روايتهم ، ويكفيه في ذلك الإعتماد على تعديل الآئمة السابقين مثل الإمام البخاري والإمام مسلم وغيرهما ، لتعذر البحث عن حال الرواة مع طول الزمن بيننا وبينهم .

الشرط الثامن : معرفة مقصود الشارع من تشريع الأحكام :

هذا الشرط يتضمن ضرورية معرفة المجتهد لمقصود الشارع تبارك وتعالى من تشريع الأحكام وأن يكون فاهماً لذلك تماماً لأن معرفة الغاية من تشريع الأحكام أمر ضروري حتى تكتمل درايته بمصالح الناس وأعرافهم وعاداتهم

(١) تسهيل الوصول إلى علم الأصول ص٣،١ ، شرح الكوكب الحيز ج٤ ص٤٦٤ والاجتهاد فيما لا نص فيه ص٢٤

وتقاليدهم ، لأن فهم النصوص وتطبيقها على الواقع متوقف على تحقق هذا الشرط ، كما أن الأدلة الفرعية قد تتعارض مع بعضها في الظاهر ، فيأخذ بما هو الأوفق مع قصد الشارع من التشريع وقد تحدث أيضاً وقائع جديدة لا يعرف حكمها بالنصوص الشرعية صراحة فيلجأ المجتهد إلى الأدلة المختلف فيها وهذا بواسطة مقاصد الشريعة العامة من التشريع ، فلا يحمل المستفتي على الشديد ولا يفتح له باب الخفة المفضي إلى التحلل من أحكام الشرع ، بل ينهج منهج التوسط والاعتدال في ذلك : بحيث يتفق على مقصود الشارع من تشريع الإحكام ثم إن ذلك مفهوم من أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) ومنهج الصحابة رضي الله عنهم والوقائع الصحيحة التي وصلت إلينا أخبارها لا تحصى – وفيما يلي بعض الأمثلة الدالة على ذلك : روي الإمام البخاري ، والإمام أحمد والإمام مسلم : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) رد على عثمان بن مظعون التبتل[١]

ومنها ما رواه البخاري من أنه (صلى الله عليه وسلم) قال لسيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه " أفتان أنت يا معاذ " [٢]

ومنها أنه (صلى الله عليه وسلم) قال " إن منكم منفرين "[٣] وذلك لما رأى تشددًا من بعض أصحابه مع الناس

الشرط التاسع : أن يكون المجتهد عدلاً :

هذا الشرط يتعلق بنفس المجتهد ويتمثل في عدالته ، والمساواة بهذا الشرط أن يكون عدلاً مستقيماً في أقواله وأفعاله وجميع أحواله محافظاً على مروءته . [٤]

هذا وهناك شروط تكميلية وهذه الشروط لا يتوقف عليها وجود ملكة

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب ما بكره من التبتل ج٩ ص١١٧

(٢) المصدر السابق كتاب الأذان باب من شكا إمامه إذا طول ج٢ ص٢٠٠

(٣) المصدر نفسه كتاب الأذان باب تخفيف الإمام ج٢ ص١٩٧ وما بعدها .

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص٢٥٢ ، فواتح الرحموت ج٢ ص١٩٩

الإجتهاد وبلوغ درجة المجتهد ، وإنما الشروط التي تسموا بصاحبها إلى درجة الكمال في الاجتهاد .

فإليك أهم هذه الشروط

الشرط الأول : معرفة البراءة الأصلية

فمن الأصوليين من اشترط للمجتهد أن يعرف أن الأصل البراءة ، و لا حكم إلا بالشرع . فليس هناك واجب إلا ما أوجبه الشرع ، وليس ثمة محظور إلا بالدليل الدال عليه وقد عبر عنه الإمام الغزالي " دليل العقل " [١] كما عبر عنه الإمام الشوكاني "باستصحاب العدم ". وفي ذلك يقول الإمام الغزالي.

" إن العقل قد دل على نفي الحرج في الأقوال والأفعال وعلى نفي الأحكام عنهما في صورة لا نهاية لها . [٢] إلا ما استثنته الأدلة السمعية ، وإن كانت كثيرة فينبغي أن يرجع في كل واقعة إلى النفي الأصلي والبراءة الأصلية .

الشرط الثاني : معرفة القواعد الكلية :

هذا الشرط اشترطه الإمام ابن السبكي . فقد زاد في الشروط الإحاطة . بمعظم قواعد الشرع وممارستها ، بحيث يكتسب قوة يفهم بها مقصود الشرع وقيل : إن مراوه بالقواعد الكلية . القواعد الكلية الفقهية . مثل قاعدة الضرر يزال واليقين لا يزول بالشك ، كما أنه قد أراد باشتراط معرفة المعظم ، أن التصدي للإجتهاد لو غاب عن بعض تلك القواعد لم تفته القدرة على الإجتهاد لأنه يمكنه إدراك الباني عند الضرورة إليه بما وجد عنده من المقدرة العلمية بمعرفة معظم هذه القواعد . [٣] وقد سبق الإمام ابن السبكي في هذا الإمام الشافعي حيث بين حتمية ملاحظة القواعد الكلية وتقديمها على الجزئيات مثل تقديم قاعدة الردع على

(١) المستصفى للإمام الغزالي ج٢ ص٣٥١ – ٣– إرشاد الفحول ص٢،١

(٢) المستصفى ج٢ ص٣٥١

(٣) جمع الجوامع ج٢ ص٤٠١

مراعاة الإثم في القتل بالنقل [١] ومن خلال كلام الامام الشافعي يمكننا أن نفهم أنه قد اشترط هذا الشرط لأن معرفة القواعد الكلية يستلزم وجوب تقديمها على الجزئيات .

الشرط الثالث :معرفة مواضع الخلاف :

هذا الشرط زادت بعض علماء أصول الفقه مثل الإمام القرافي وغيره من العلماء حيث اشترطوا معرفة مواضع الخلاف [٢]

والمقصود بهذا الشرط أن من كان بصيراً بمواضع الاختلاف كان جديراً بأن يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له ، ولهذا جعل السلف الصالح معرفة الإختلاف علماً هاماً . فمن قتادة قال : " من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه " [٣] وعن هشام بن عبد الله الرازي : " من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ . ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه . [٤]

الشرط الرابع : معرفة العرف الجاري

وصول بيان هذا الشرط نقول : إن العلم بالعرف الجاري في البلاء التي يقطن فيها المجتهد شرط للإجتهاد . لأن ما تعارف عليه الناس ، واستقر في نفوسهم .. تلقته طباعهم وشاع استعماله فيما بينهم وتكرر لديهم وأثر في أقوالهم وأفعالهم كان له الأثر في الإتجاه العام للبلد ، والعرف يعد من الأصول التي يعتمد عيلها المفتي والقاضي ، فهو يرجع إليه في تطبيق الأحكام المطلقة على الوقائع والحوادث مثل تقدير النفقة ، ومعرفة ما يخل بالمروءة الواجب تحققها في

(١) البحر المحيط ج٢ ص٢٩١

(٢) تنقيح الفصول ص١٩٤ المرافقات ص١٦٠ ج١ . بنصرف . جامع بيان العلم لابن عبد البر ج٢ ص٥٧

(٣) جامع بيان العلم لابن عبد البر ج٢ ص٥٧

(٤) الموافقات ج٤ ص ١٦١

الشاهد كي يكون عدلاً ، وما لا يخل بها ، وغير ذلك مما يخضع للعرف عادة

والمتتبع لمنهج الفقهاء يجدهم قد حكموا العادة في أحكامهم ، ولقد ثبت في كثير من الأحكام التي نقلت عنهم أن هناك أحكاماً ، ولقد ثبت في كثير من الأحكام التي نقلت عنهم أن هناك أحكاماً دعت الحاجة إلى تغييرها نتيجة تغير العرف ، وخير شاهد على ذلك ما فعله الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في مذهبه الجديد حين انتقل إلى مصر ، وترك العراق فقد غير من مذهبه القديم بعض الأحكام ، وأثبت ذلك في مذهبه الجديد وأملى كتابيه الأم والرسالة .

ومما لا شك فيه أن أختلاف العرف له أثر في إختلاف الحكم ، وعليه ترى أن من واجبات المجتهد أن يعلم عرف البلد في الألفاظ التي يختلف مدلولها من بلد إلى آخر ، تبعاً لاختلاف العرف . ولقد قال الإمام القرافي رضي الله عنه " إن معرفة العرف أمر متعين وواجب ألا يختلف العلماء ، وا، العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواءه فإن حكمها ليس سواء . (١)

وقد فعل الإمام ابن القيم مثلما فعل الإمام الشافعي رضي الله عنهما . حيث عقد فصلاً في كتاب "إعلام الموقعين، وسماه تغير الفتوى وإختلافها بحسب الازمنة والامكنة والأصول والعوائد (٢)

الشرط الخامس : معرفة المنطق

من الأصوليين من اشترط للمجتهد أن يعرف مباحث الحد والبرهان ، وكيفية ترتيب المقدمات للأمنية وما يستفاد به في الاستدلال قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى : " أن يعلم المجتهد أقسام الأدلة وأشكالها وشروطها ، فيعلم أن الأدلة عقلية تدل لذاتها ، وشرعية صارت يوضع الشرع ووضعية . وهي العبارات اللغوية ، ويحصل تمام المعرفة بما ذكر في مقدمة الأصول من مدارك العقول لا

(١) الأحكام في تمييز القناوي عن الأحكام ص٢٤٩ .

(٢) إعلام المرفعين ج٣ ص٣ .

بأقل منه "[1] وهذا ما فعله في مستصفاه في الأصول حينما تكلم عن التصورات والتصديقات ٤١. [2]

ويرى بعض العلماء المتأخرين أن تعلم المنطق أو ص م للمجتهد ، ولكنه ليس بشرط أساس ، كما صرح بذلك ابن بدران رحمه الله تعالى فقال : " لا بأس أن يكون المجتهد عالماً بشيء من المنطق ، لا متوغلاً فيه " [3]

- **علاقة هذه الشروط بالاجتهاد الجماعي :**

بعد ذكر ما يتعلق بشروط الاجتهاد عامة كانت أو تأهيلية متفق عليها أو مختلف فيها أود أن أبين أن هذه الشروط لابد من توافرها في عضو الاجتهاد الجماعي لأنه في الأول والأخير مجتهد فلابد من أن تتحقق فيه هذه الشروط ، يكون مجتهد بغض النظر عن كونه منفرداً أو ضمن جماعة . وهناك استدراك بالنسبة لهذه الشروط في عضو الاجتهاد الجماعي يتمثل في الآتي :

أولاً : مراعاة التخفيف في هذه الشروط فيكتفي بالمستوى المخفف من هذه الشروط لأن التخفيف يحصِّل الوصول إلى إمكانية الاجتهاد ميسورة على مريد الاجتهاد خاصة في هذا العصر الذي توافرت فيه الإمكانيات العلمية ، كما أن عضو الاجتهاد الجماعي يكتفي فيه أن يكون مجتهداً جزئياً فبهذا يتحقق كونه مجتهداً أما المجتهد الكلق فهو الذي يتطلب فيه عدم التخفيف في الشروط [4]

ثانياً : القول بعد اشتراط هذه الشروط في عضو الاجتهاد الجماعي قول غير مقبول لما يترتب عليه من خطورة في الدين إذ أنه يجعل الاجتهاد الجماعي صادراً ممن ليسو أصلاً للاجتهاد . وهذا أمر خطير فكيف ينظر في الأدلة ممن هو ليس أصلاً للنظر وكيف يستنبط الحكم الشرعي من الدليل الشرعي ممن هو

(١) المستصفى ج٢ ، ص ٣٥١

(٢) المصدر السابق ج١ ، ص١٠ ومابعدها بنصرف

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٨٣ ، ونزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناصر ج٢ ص٤٠٥

(٤) الاجتهاد الجماعي في الشريعة الاسلامية ص٧٣.

غير مؤهل للاستنباط والخوض في الأدلة . وكيف يستطيع الوصول إلى الحكم الشرعي من ليس لديه أدوات الوصول إلى الحكم بالإضافة إلى أن نظره يكون نظراً فاسداً ، ولهذا ما قصده فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الوهاب خلاف في أصوله حينما ذكرر ذلك فقال : " ولا يسوغ الاجتهاد بالرأي لجماعة إلا إذا توفرت في كل فرد من أفرادها شروط الاجتهاد ومؤهلاته " [١] فضلاً عما قد يفهم من أن الجماعة في الاجتهاد بديلاً عن شروط الاجتهاد فمن يقول بهذه العملية . إذا المقصود من الاجتهاد الجماعي هو أن الاجتهاد الصادر من الجماعة أكثر قوة واعتباراً من الاجتهاد الفردي. [٢]

ثالثاً : إن من أسباب احتياجنا للاجتهاد الجماعي في العصر الحالي ما يقوم به من التعويض عن المجتهد المطلق ، الذي نقول بأنه غير موجود الآن لتعذره وندرته ، والعصر في حاجة إلى تضافر جهود المجتهد بين كل قضايا العصر وإيجاد الحلول الكافية والشافية لها .

رابعاً : إن الاجتهاد الجماعي يفتح الباب على قبول القول بتجزء الاجتهاد خاصة ونحن في عصر تعقدت وتشابكت فيه القضايا وتشعبت المسائل وأصبح الاجتهاد في كل أبواب الفقه صعباً ، مثل بعض الأبواب المتعلقة بالاقتصاد واستكمل شروط الاجتهاد فإن اجتهاده يكون صحيحاً ، ويأتي عالم آخر فيجتهد في باب آخر مثل الأبواب المتعلقة بالسياسة الشرعية وثالث في الأمور الجنائية ، ولعل هذه هو ما قصده الإمام الآمدي حينما قال : " وأما الاجتهاد في بعض المسائل فيكفي في أن يكون عارفاً بما يتعلق بالمسائل ولا يضره في ذلك جهله بما لا يتعلق بها مما يتعلق بباقي المسائل الفقهية "[٣]

(١) مصادر التشريع فيما لا نهي فيه ص٣

(٢) الاجتهاد الجماعي في الشريعة الاسلامية ص٧٣ بتصرف .

(٣) الاحكام في أصول الأحكام للأمدي ج٣ ، ص٣٩٨ ، والاجتهاد الجماعي في التشريع الاسلامي ص٧٦

المطلب الرابع : نشأت الاجتهاد الجماعي

لقد مر الاجتهاد الجماعي في نشأته بعدة عصور :

العصر الأول : عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

وهذا العصر يمثل الفترة الذهبية للاجتهاد الجماعي فلقد أثبت التشريع الإسلامي أن الاجتهاد الجماعي كان منهجاً متبعاً في عهد سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وكذلك عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولم ينكر أحد من الصحابة في ذلك فكان بمثابة الموافقة من الجميع على فعلها رضى الله عنهما [١] ودليل ذلك فعل الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه كان إذا جاءه خصم نظر في كتاب الله تعالى ، فإن وجد في كتاب الله ما يفصل به في الخصومة قضى بما في كتاب الله ، وإن لم يجد في كتاب الله ووجد ذلك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن أعياه الأمر خرج فسأل المسلمين وقال جائنى كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل ذلك بقضاء ، فربما اجتمع إليه نفر كلهم يذكر أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء فيقول خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم . الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا . فإن لم يجد فيه سنة جمع رؤس الناس وخيارهم فإستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به [٢] وكذلك كان أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه يفعل مثل ذلك . فكان إذا لم يجد في القضية المعروضة عليه كتاباً ولا سنة ولا قضاء من أبي بكر الصديق دعا رؤس المسلمين وعلماؤهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به [٣]

---

(١) تاريخ التشريع الاسلامي ص١٢٨

(٢) الاجتهاد الجماعي في التشريع الاسلامي ص٤٨ ، وسنتي الداري ج١ ص٥٣

(٣) إعلان الموقعين عن رب العالمين ج١ ص٦٥.

والمتأمل لما كان يعمله الخلفاء في القضايا المستجدة التي ليس فيها نص من كتاب ولا سنة يجدلهم اجتهاداً هو في الحقيقة لا يخرج عن كونه اجتهاداً جماعياً ولا نطلق عليه أنه إجماعًا ، لأن من كان يجمعهم أبو بكر وعمر لا يمثل جميع رؤس المسلمين وخيارهم ، بل يمثل الحاضر منهم فقط فكان كل واحد منهما يمضي ما اتفق عليه الحاضرون لأنهم جماعة ورأى الجماعة أقرب إلى الحق من رأي الفرد .

ولنا في مبدأ الشورى دليلًا على الاجتهاد الجماعي ، لأن استشارة الشيخين لفقهاء المدينة إمتثال لأمر الشارع في قوله تعالى " فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فأعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين " (١)

ومن المعلوم أن الحاكم إنما يستثير من يتيسر له أن يجتمع بهم ولو اشترط استشارة الجميع ، مع اتساع البلاد وتفرقة العباد ، لما تحقق امتثال أمر الشارع (٢)

وروي أن سعيد بن الحسيب رضى الله عنه روى عن الإمام علي بن أبي طالب قال : قلت يا رسول : الأمر ينزل فيه قرآن ، ولم يمض فيه منك سنة ؟ قال " أجمعوا له العالمين – او قال : العابدين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ، ولا تقضوا فيه برأي واحد "

وهذا يعد توجيه من الرسول صلى الله عليه وسلم للخلفاء الراشدين من بعده رضى الله عنهم بأن يجمعون في المسجد النبوي رؤس الناس من أصحاب الرأي والمشورة كي يستشيرونهم في الأمور ذات الشأن الخطير ، مثلما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حيث جمع الصحابة للبحث في قسمة موارد العراق

(١) سورة آل عمران – آية رقم ١٥٩

(٢) اعلام الموقعين عن رب العالمين ج١ ص٦٥

وغيره من الأراضي المفترقة عنوه ، وانتهىرأيهم لالاتفاق على بقاء الأرض بيد أهلها وعدم قسمتها بين القائمين – [١] وقد حرص أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه على أن يكون هذا المنهج الجماعي في الاجتهاد ، وهو الأسلوب الذي ينبغي أن يسير عليه ولاة أمور المسلمين في أقاليمهم . وقد كان عمر رضي الله عنه يوصي ولاته بأن يسروا على هذا الأسلوب .

يقول الإمام الجويني محققاً مشروعية الاجتهاد الجماعي منذ القدم " إن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم استقصوا النظر في الوقائع والفتاوى والأقضية ، فكانوا يعرضونها على كتاب الله تعالى ، فإن لم يجدوا منشودهم في كتاب الله تعالى ذهبوا إلى سنة رسول الله صلى الله فإن لم يجدوا ما يشفي عللهم عن سؤالهم تشاوروا واجتهدوا ، واستمر هذا النهج طوال عصرهم وكذا سار على نهجهم واستمر بسنتهم العلماء من بعدهم سواء كانوا من التابعين أو تابعيهم ، كما أن خامس الخلفاء الراشدين وهو الإمام الجليل عمر بن عبد العزيز سار على حسب هذا المنهج ، فقد روى أنه لما ولى أمر المسلمين عزل دار مروان فلما صلى الظهر دعا عشرة من فقهاء المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم . وكانوا في هذا الوقت هم فقهاء المدينة ، فلما دخلوا عليه أجلسهم ، ثم حمد الله تعالى وأثنى عليه . وقال : إني إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه ، وتكونون فيه أعواناً على الحق ، وما أريد أن اقطع أمراً إلا برأيكم ، أو برأي من حضر منكم " [٢] ، وهذا إن دل فإنما يدل على مشروعية الاجتهاد الجماعي ولزوم الحكم المبني عليه ، وهذا ما سار عليه علماء المسلمين في هذا العصر التي فتحت باب الاجتهاد لكل من يقدر عليه ، ويرى البعض أن عدم قيام الاجتهاد الجماعي فيما تلي عصر الصحابة يرجع إلى عدم شعور العلماء

(١) الاجتهاد في الشريعة الاسلامية ص١٨٩

(٢) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ص٥١

بالحاجة إلى هذا النوع من الاجتهاد ، أو إنهم يشعرون بأن الاجتهاد الجماعي قد يقلل من حركة الاجتهاد وايداع الاجتهاد الفردي .

العصر الثالث :

وهذا العصر يمثل الفترة التي تضائل الأمل في قيام الاجتهاد الجماعي مرة ثانية لتوقفه في الفترة السابقة وتحرك الساحة للاجتهاد الفردي بل لأن الاجتهاد بصفة عامة قد أصيب بالشلل . وكان ذلك نتيجة ضعف الدولة الاسلامية . ودخل في مجال المجتهدين من هو ليس أهلاً للإجتهاد الأمر الذي نتج عنه الكثير من الدعاوى الباطلة مثل إغلاق باب الاجتهاد [١] والقول بإغلاق باب الاجتهاد قد قصد به منع الاجتهاد الفردي لإبعاد غير المجتهدين عن الدائرة وهذا في حد ذاته يؤدي بدوره إلى جمود الشريعة وعدم الصلاحية لكل وقت وحين . والناظر في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أجاب فيه على سؤال الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين قال سائلًا : إذا نزل بهم الأمر ولا يجدون له نصاً في كتاب ولا سنة . فقال صلى الله عليه وسلم " فاجعلوه شورى بينكم ، ولا تقضوا فيه برأي واحدة يجد أن فيه دعوه للاجتهاد الجماعي وبه ينتظم أمر الناس ويستمر عطاء الشريعة .

العصر الثاني :

وهذا العصر يبدأ بعد عصر الصحابة رضى الله عنهم ، وبعض عصور الدولة الأموية . ففي هذه الفترة كان الاجتهاد الجماعي موجوداً ، وبعد وجد الاجتهاد الفردي ، حيث كان كل مجتهد يستقل برأيه وفهمه في الاجتهاد ، ولعل تفرق مجتهدي المسلمين آنذام في الأقطار الإسلامية صعب عليهم اجتماعهم وتشاورهم ، فاستمر الاجتهاد الفردي ، بقول فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الوهاب

(١) تاريخ التشريع الاسلامي ص٣١٩

خلاف في أصوله " وأما بعد عهد الصحابة فيما عدا هذه الفترة في الدولة الأموية بالأندلس ، فلم ينعقد إجماع ، ولم يتحقق إجماع من أكثر المجتهدين لأجل التشريع ، ولم يصدر التشريع عن الجماعة . بل استقل كل فرد من المجتهدين باجتهاده في بلده ، وفي مجتمعه ، وكان التشريع آنذاك فردياً لا شورياً [١]

وذهب بعض المفكرين إلى أن السبب الذي جعل العلماء بعد عصر الصحابة لم يحرصوا على الاجتهاد الجماعي في التشريع هو تخوفهم من هيمنة الساسة على مجامع الاجتهاد الجماعي حيث إن السلطة بعد الخلافة الراشدة قد آلت إلى الملوك والأمراء . والبعض منهم كان لا يتورع من هيمنته على المجالس الاجتهادية وتوجهها إلى ما يخدم ساسته . لا ما يخدم شرع الله ويحقق مصالح العباد . [٢]

وأيضاَ ربما كان السبب في إحجام العلماء عن إقامة هيئة للإجتهاد الجماعي ، هو تخوفهم من أن تتحول هذه الهيئة إلى ما يشبه السلطة الكنسية ، الذي لا تعتبر أي الاجتهاد ، وهذا يتنافى مع مقررات الشريعة .

العصر الرابع :

وهذا العصر يمثل الفترة التي بذلت فيها محاولات إحياء الاجتهاد الجماعي في العصر الحديث بناءًا على دعوة الكثير من العلماء المتمكنين من علمهم فكل هؤلاء يعملون جاهدين على إحياء الاجتهاد الجماعي لما له من فوائد جمة في قضاء مصالح العباد ، ثم ساعد على هذا ظهور مجموعة طيبة من المجامع الفقهية وهذه في الحقيقة تعتبرثمرة من ثمرات الدعوة إلى إحياء الاجتهاد الجماعي ، فقد أدرك الكثير من المخلصين من علماء المسلمين التآمر المحدق على الشريعة الإسلامية ، حيث بعض الدعوات في بعض الاقطار الإسلامية في هذا

(١) أصول الفقه للدكتور عبد الوهاب خلاف ص٥٠

(٢) الاجتهاد الجماعي في التشريع الاسلامي ص٥٣

العصر تدعوا إلى إقصاء التشريع الاسلامي عن الواقع ، فضلاً عما تحمله هذه الدعوات من خطورة على الدين الاسلامي الأمر الذي يحتاج من الجميع إلى النهوض والتشمير عن ساعد الالحد وإثبات أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وهذا لا يتحقق إلا عن طريق تجميع الكلمة وضرورة إحياء الاجتهاد الجماعي خاصة وأن **مؤسسانه قاله بالفعل** ومن المعلوم أن الاجتهاد بصفة عامة فرض كفاية إذا قال به البعض لرفع الحرج عن الباقيين ، فقد آن الأوان إلى تحقيق ذلك ولدينا من الكفاءات كثير في عالمنا الإسلامي المعاصر حفظهم الله تعالى ورعاهم :-

يقول الاستاذ مصطفى الزرقا مبيناً أثر الاجتهاد الجماعي .

" إذا أريد إعادة الحيوية لفقه الشريعة بالاجتهاد الواجب استمراره شرعاً ، والذي هو السبيل الوحيد لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة بحلول شرعية حكيمة ، عميقة البحث ، متبينة الدليل بعيدة عن الشبهات والريب والمطاعن ، وتهزم آراء العقول الجامدة والجاحدة على السواء فالوسيلة الوحيدة هي : اللجوء إلى الاجتهاد الجماعي بديلاً عن الاجتهاد الفردي ، وطريقة ذلك ، تأسيس مجمع للفقه ، بضم أشهر فقهاء العالم الإسلامي . [١]

وقد أثمرت هذه الدعوات حيث قامت مجامع للفقه الاسلامي منها : مجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة ، والمجمع الاسلامي بمكه المكرمة ، ومجمع الفقه الاسلامي بجده ، [٢] فهذه المجامع تمثل بداية طيبة تحتاج إلى جهد وتطوير دائم ومستمر .

(١) الاجتهاد ودوره في حل المشكلات ص١٥٦ بنصرف

(٢) الاجتهاد الجماعي ص ٥٨

المطلب الخامس : آثر الاجتهاد الجماعي

إن الناظر بعين الحقيقة إلى الاجتهاد الجماعي يجده عبارة عن عملية علمية تبادلية وتكاملية بين مجموعة كثيرة من المجتهدين والمتخصصين وهذا في حد ذاته يميزه عن الاجتهاد الفردي وهذه الميزه هي أنه أي الاجتهاد الجماعي أكثر الماماً واستيعاباً بالموضوع المطروح للإجتهاد وأكثر شمولاً في الفهم لكل جوانب ودلالات القضية المجتهد فيها . فضلاً عن عمق النقاش ودقة التدقيق للأدلة ووجه دلالاتها على الأحكام بطريقة تكاملية ، وهذا لأنه يجعل الوصول إلى الحكم أكثر دقة وأكثر إصابة للحقيقة ، كما أن تتلاحق الأفكار عبر المناقشات العلمية التي تجعل الحكم الناشئ عن مثل هذا الاجتهاد أكثر دقة وأكثر إصابة للهدف .

هذا ومن آثار الاجتهاد الجماعي أنه فيه تعويض عن المصدر الثالث من مصادر التشريع ألا وهو الاجماع الذي قال علماء الأصول في تعريفه " اتفاق المجتهدين من أمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي " [١] ، ومن المعلوم أن العلماء متفقون على مصدرية الاجماع للأحكام الشرعية ، وفي القول بالاجتهاد الجماعي سد الفراغ الناتج عن غياب الاجماع في عصرنا الحالي إذ أن اتفاق جمع كبير من المجتهدين أو غالبيتهم فلا شك أن ذلك طريق مأمون في الوصول إلى الحكم الشرعي الذي تنبني عليه السعادة في الدنيا والفوز في الآخرة .

كما أن الاجتهاد الجماعي يحقق وينظم الاجتهاد وكيف يكون ويمنع القول بمنع وتوقف الاجتهاد ، إذ الاجتهاد يمثل رافداً متدفقاً بالعطاء الطيب والنافع للشريعة الاسلامية كما أنه يجعل القول بصلاحية الشريعة لكل زمان ولكل مكان

(١) الاجماع ودوره في الفقه الاسلامي

إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ..

هذا ومن آثار الاجتهاد الجماعي أنه يقي العملية الاجتهادية من الأخطار . خاصة في هذا الزمان الذي بدأ فيه كل من يرى في نفسه القدره على النظر في طرق استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها ويخرج على الناس بالآراء الفقهية الاجتهادية سواء كان من أهل الاجتهاد أو لم تتوفر . وهذا يؤدي إلى تضارب الآقوال التي تؤدي إلى تلبية الأفكار ويوقع الناس جميعهم في حيرة مما يسمعون أو يقرأون [١]

لذا لزم أن يكون الاجتهاد جماعياً حتى يسد الباب على هؤلاء الأدعياء ، ويحقق للأمة سياستها ومعرفتها الحقيقية بشرع الله تعالى على أكمل وجه وأدق بيان .

ويجب أن نعلم أن هذا ليس فيه حجراً على الآراء الصحيحة والأفكار السليمة . وإنما هو حماية للأمة من البلبلة والتشويش في أمر الدين .

وأعلم يامن يتأتى منه العلم أن الاجتهاد الجماعي لا يمنع من الاجتهاد الفردي . كتمهيد وتبشير بالاجتهاد الجماعي . [٢]

هذا ومن آثار الاجتهاد الجماعي الطيبة أنه يعالج بطريقة نافعة وناجحة المستجدات والمستحدثات من القضايا التي لم تكن موجودة من قبل ، وليس له مثيل فيما احتوته كتب الفقه المعروفة ، وهذا يستوجب منا حتمية الاجتهاد ولمعالجتها ولا بد أن يكون هذا الاجتهاد جماعياً .

لأن هذه القضايا المستحدثة قد تكون في الغالب قضايا عامة تعود على جميع الناس ، والخطاء في الاجتهاد يؤدي إلى إصابة القضايا العامة بما يعمم جميع الناس ، الآمر الذي يتطلب أن يكون الاجتهاد جماعياً حتى يكون هناك دقة

(١) الاجتهاد في التشريع الاسلامي ص١٢٩

(٢) الاجتهاد للدكتور الزرقا ص١٥٦ بنصرف .

في البحث عن الحكم الشرعي .

كما ن الاجتهاد الجماعي يجعل القدرة على ما يحيط بهذه القضايا ويجعلها من ناحية جوانبها ومتعلقاتها مكتملة . الاجتهاد الجماعي يعتبر سبباً حقيقياً في علاج قضايا الأمة في زمن تعددت فيه الخبرات ، وتشعبت فيه العلوم وتعقدت فيه المعاملات .

والاجتهاد الجماعي سبيل إلى توحيد الأمة الإسلامية ويوحد رؤيتها ويجعلها قادرة على حل كل مشاكل الأمة الاسلامية لأن حل هذه المشكلات يكون نابعاً من رؤية جماعية . (١)

ولعل هذا يتفق مع ما قاله فضيلة العلامة والاستاذ الدكتور عبد الوهاب خلاف الذين لهم الاجتهاد بالرأي هم الجماعة التشريعية الذيت توافرت في كل فرد واحد منهم المؤهلات الاجتهادية التي قررها علماء التشريع الإسلامي ، فلا يسوغ الاجتهاد بالرأي لفرد مهما أوتي من المواجب واستكمل من المؤهلات لأن التاريخ أثبت أن الفوضى التشريعية في الفقه الاسلامي كان من أكبر أسبابها الاجتهاد الفردي (٢)

هذا ومن آثار الاجتهاد الجماعي أنه يوفر التكامل في العملية الاجتهادية على مستوى المجتهد ومستوى المجتهد فيه وهي القضايا محل الاجتهاد .

أما التكامل على مستوى المجتهد فإنه مما لا شك فيه أن توفر الشروط المطلوبة لبلوغ درجة المجتهد المطلق غريزة المنال في العصر الحالي ففي الاجتهاد الجماعي يكمل العلماء بعضهم بعض ويكونوا بمجموعهم في منزلة المجتهد المطلق . فالاجتهاد الجماعي هو المعوض للمجتمع عن المجتهد

(١) سد باب الاجتهاد ص٤٥ . بنصرف

(٢) مصادر التشريع فيما لا نص فيه للدكتور عبد الوهاب . خلاص ص١٣ والاجتهاد الجماعي في التشريع الاسلامي ص٩٠

المطلق.

فالإجتهاد الجماعي يحقق التكامل بين العلماء ويحقق أيضاً التكامل في القضية المنظورة، وهذا ما دعى الأستاذ الدكتور جمال الدين عطية في مقاله الوارد في مجلة المسلم المعاصر العدد رقم سبعة في صفحة ٧٦، حيث

ذكر أنه يجب أن يكون المجتهد على درجة كبيرة من خلالها في إيجاد الحكم اشرعي المناسب.

أما التكامل على مستوى المجتهد فيه وهو القضية المطروحة للنظر فيتمثل في أن القضايا اليوم قد يشملها الكثير من التداخل بين علوم متعددة ولم تكن من البساطة قريبة بل بعيدة عن النظر والبساطة . ولا يمكن النظر فيها من خلال علم واحد بل من خلال كل العلوم المتصلة بهذه القضية وهذا لا يتحقق إلا بالاجتهاد الجماعي .

المطلب السادس : حجية الاجتهاد الجماعي

تمهيد : قبل الحديث عن آراء علماء الأصول في حجية الاجماع الجماعي ينبغي علينا أن نبين أن لحجية الاجتهاد الجماعي ناحيتان :

ناحية من جهة المجتهد . وناحية من جهة الكافة من الناس

أما الناحية الأولى وهي جهة المجتهد فإن الحكم الذي توصل إليه نتيجة اجتهاد . فإنه يكون حجة ملزمة له يجب عليه العمل به ويحرم عليه مخالفته إلى حكم مخالف من اجتهاد غيره لأن في ذلك تقليداً منه لغيره ، وليس من حق المجتهد أن يقلد غيره ويترك اجتهاده فيما أساسه قائم على غلبة الظن ، اللهم إلا إذا تأكد من حجة غيره وتيقن فيها ورأى أنها أرجح من حجية اجتهاداه ، فعدوله عن اجتهاده ليس تقليداً للغير حينئذ وإنما هو اجتهاد جديد منه [١] هذا من الناحية الأولى . وهي ناحية المجتهد .

أما الناحية الثانية وهي ناحية الكافة من الناس . فإن حجية الاجتهاد الجماعي لا يكون حجة ملزمة لهم بل يجوز لهم مخالفته إلى إجتهاد آخر ، لأن ما توصل إليه المجتهد من حكم إنما يكون بغلبة الظن وليس بنص قطعي الدلالة والثبوت أو بإجماع لا يحتمل المخالفة كما أن أساس استنباط هذا الحكم كان عن طريق الأمارات التي نصبها الشارع تعالى للاهتداء بها وهذا يختلف باختلاف الأفهام والمناهج . [٢]

وإذا كان هذا هو حجية الحكم الاجتهادي بشكل عام فهل يكون للاجتهاد الجماعي حجية أقوى باعتبار اتفاق اكثرية المجتهدين على حكم شرعي .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج٤ ص٢٧٤ ، وجمع الجوامع مع ماشية المجلس ج٢ ص٣٩٥ ، والاجتهاد في التشريع الاسلامي لمحمد سلام مدكور ص١٣٩ ، ص١٤٠ يتصرف ، والاجتهاد الجماعي ص٩٣

(٢) المصدر السابق

-آراء الأصوليين في حجية الاجتهاد الجماعي :

للأصوليين في حجية الاجتهاد الجماعي آراء متعددة وفيما يلي بيان لها .

الرأي الأول : ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الاجتهاد الجماعي ليس حجة . لأنه ليس إجماعاً ولا ينعقد رأي الأكثرية إجماعاً إلا باتفاق جميع المجتهدين وعدم وجود مخالف وفي حالة الاجتهاد الجماعي يكون إتفاق الاكثرية الذي يقابله اتفاق الأقلية وفي هذه الحالة لا يكون رأي الأكثرية إجماعاً . لأن الأدلة الدالة على عصبة الأمة إنما تتحقق دلالاتها في حالة الاتفاق من الجميع وحينها لا يتحقق ذلك .

ويدل على هذا المعنى فعل الصحابة رضي الله عنهم فقد روي أن ابن عباس رضي الله عنهما خالف رأي الأكثرية في مسألة العول ، وربا الفضل ، والمتعة ، فلو كان رأي الأكثرية حجة مثل الاجماع لأنكروا عليه مخالفتهم ، ولم ينقل ذلك عنهم ، بل المنقول عنهم مناظرته فقط [١]

الرأي الثاني : ذهب أصحابه إلى أن الاجتهاد الجماعي حجة وحجيته مثل حجية الاجماع . لأن الاجماع ينعقد بالأكثرية . وإلى هذا الرأي ذهب الإمام محمد بن جرير الطبري والإمام أبو بكر الرازي والإمام أبو الحسين الخياط . والإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه .

واستدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية :-

الدليل الأول :

ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : " إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة " [٢]وورد عنه صلى الله عليه وسلم أيضاً قوله : " عليكم

(١) منتهي القول في علم الأصول للأسنوي ص٥٥ ، والاحكام في أصول الأحكام للآمدي ج١ ص١٢١،١٢٠ يتصرف ، والمستصفى للإمام الغزالي ج١ ص١٨٦

(٢) رواه العبراني ورجاله ثقات . مجمع الزوائد كتاب الخلاف باب لزوم الجماعة ج٥ ص٢١٨

بالسواد والأعظم " وقوله صلى الله عليه وسلم " لن تجتمع أمتي على ضلاله فعليكم بالجماعة ، فإن يد الله مع الجماعة " (١)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث أنها تدل على الاحتجاج برأي الجماعة الكثيرة . وهذا فيه دلالة على حجية الاجتهاد الجماعي لأنه يمثل رأي الأكثرية .

الدليل الثاني :

يتمثل الدليل الثاني في أن الأمة المحمدية قد اعتمدت في خلافة سيدنا أبي بكر الصديق على انعقاد الإجماع عليه باتفاق أكثر الصحابة رضي الله عنهم ، مع وجود المخالف لاتفاق الأكثرية هنا حيث خالف البعض في أول الأمر . وهذا يدل على أن الاجتهاد الجماعي يحتج به .

الدليل الثالث :

إن القول بعدم حجية الاجتهاد الجماعي فيه تعطيل لدليل شرعي ، لأن الاعتداد بمخالفة الأقلية يمنع انعقاد الإجماع أصلاً لأنه لا يكاد يسلم إجماع من مخالفة واحد أو أثنين ، سراً أو علانية

وفي ذلك تعطيل لدليل شرعي . وعدم العمل به .

وقد نوقشت هذه الأدلة بالمناقشة التالية :

أولاً : إن المراد بالسواد الأعظم الوارد في الحديث وفي غيره مما في معناه الأمة في مجموعها ، لما في اتفاقها من إجماع تحرم مخالفته وإلا لما لتلك الأحاديث دلالة على استحقاق النار بسبب مخالفة الاجماع .

ثانياً : ما ذكر من أن بيعة أبي بكر الصديق اعتبرت إجماعاً مع أن هناك تخلف بعض الصحابة ، فكان اجماع أكثرية وليس اتفاق الكل ، يجاب على هذا بأن البيعة بالإجماع الكامل والذين تخلفوا كان تخلفهم لعذر وليس لعدم موافقة ،

(١) الطبراني ، وعبد الله بن احمد والبزار ، كتاب الخلاف باب لزوم الجماعة ج٥ ص٢١٨

إذ أنه بعد زوال القذر للمخالفين تحققت الموافقة منهم .

ثالثاً : إن ما قالوا من أنه لو كان يحرم الإجماع ماخلفة واحد أو أكثر لما انعقد اجماع . يُجاب عليه بأن الاجماع لا يتحقق إلا بموافقة . كل المجتهدين ، وإلا فهو رأي أكثرية فقط . (١)

الرأي الثالث :

يرى أصحاب هذا الرأي أن الاجتهاد الجماعي حجة ظنية وأن اتباعه أولى من غيره . (٢)

أولهم :

استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

الدليل الأول : دليل عقلي أساسه اتفاق الأكثرية على قول يدل على دليل راجح وإلا لما انفقت الأكثرية ، ويندر أن يكون المخالف للأكثرية دليله راجحاً كما أنه من البعيد جداً أن يكون للأقلية دليل لم يطلع عليه الأكثرية أو خالفه غلطاً أو عمداً .

الدليل الثاني : إن خبر الواحد بأمر لا يفيد العلم ، وخبر الجماعة إذا بلغ عددهم حد التواتر بقيد العلم ، فليكن مثله في باب الاجتهاد والاجماع .

الدليل الثالث : إن لكثرة يحصل بها الترجيح في رواية الخبر ، فليكن مثله الاجتهاد الجماعي تكون الكثرة مرجحة لأصحابها ويكون اتباع رأيهم هو الأولى . (٣)

الجواب عن هذه الأدلة :أجيب عنه بأنه لا مانع من أن يكون الحق مع

---

(١) ينظر في هذا الاجتهاد الجماعي في التشريع الاسلامي ص٩٧

(٢) منتهى القول للأسفوي ص٥٥ ، والاحكام في أصول الأحكام للآمدي ج١ ص١٢٠ ، مختصر المنتهى وشرحه ج٢ ص٣٥،٣٤ بتصرف .

(٣) مختصر المنتهي لابن الحاجب ج٢ ص٣٥،٣٤ ، والاجتهاد الجماعي في الشريعة ص٩٨ بنصرف .

الأقل ، لأن الأكثر ليس كل الأمة حتى تكن لهم العصمة من الخطأ . إذا العصمة من الخطأ إنما تكون لكل الأمة لا لأكثريتها .

الجواب عن الدليل الثاني :

وعن الدليل الثاني يجاب بأنه إذا كان خير الأكثري يفيد العلم فيما يخبرون به عن أمر محسوس . فهو ليس كذلك فيما يجتهدون به عن أمر مما ورد عن رأيهم . لا عن رؤيتهم ومشاهدتهم . فلا يفيد علماً .

الجواب عن الدليل الثالث :

وعن الدليل الثالث يجاب بأنه لا يلزم من الترجيح بالكثرة في الرواية الترجيح بالكثرة في الرأي ، فإن الرأي قد يكون رأي الأقلية أكثر . مجاناً ، وأما في الرواية فهي تعتمد على السماع المحسوس وليس على الرأي . وفي المحسوس يكون الرأي الأول .

الرأي الرابع : يرى أصحاب هذا الرأي أن الاجتهاد الجماعي هو الاجماع الواقعي الذي يختلف عن الاجماع الأصولي في أمرين .

الأول منهما : أن الاجماع بالمعنى الأصولي هو " إتفاق كل المجتهدين من أمه محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي . أما الاجماع الواقعي فهو الذي يتم باتفاق أكثر المجتهدين ، ولا يتشرط فيه اتفاق جيمع المجتهدين .

أما الاجتهاد بالمعنى الأصولى هو الاجتهاد الكامل ولم يتحقق في واقع الأمر إلا في القضايا المعلومة من الدين بالضرورية وهي التي لا تجد أحداً من المسلمين إلا واقع عليها ونقلها عمن قبله مثل الاجماع على أن الجد يرث مع وجود الأخوة ، وان الجد يحرم على الابن التزوج بها مثل الأمم تماما ، كما أنها ترث السدس في حالة عدم وجود الأم ، وكذلك أيضاً الاجماع على عدم بيع أم

الولد [١] أما الاجماع الواقعي فهو الاجماع الناقص تماماً بناءً على أنه ينقد باتفاق الاكثرية . وهذا النوع من الاجماع يتحقق في كل العصور ، ويتم في القضايا المستحدثة باستحداث الزمن . فالمستجدات الدنيوية التي لم ينص على حكمها دليل من الأولة المتفق عليها . وغيرها مما هو مجال للرأي عن مصالح الناس الدنيوية التي تستحدث باستحداث الزمان والمكان كالاجماع على إمامة تخص بعينه ، أو الاجماع على محاربة العدو . [٢]

الأدلة : الدليل الأول

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه من أن الاجتهاد الجماعي هو الاجماع الواقعي بفعل الصحابة رضوان الله عليهم ، إذ أن الإجماع الذي روي عنهم لم يكن في حقيقته إلا اجتهاد جماعي ولم يكن إجماعاً بالمعنى الأصولي الذي عُرف عندهم بأنه اتفاق الكل .

وفي هذا القول الدكتور عبد الوهاب . خلاف في أصوله . " من رجع إلى الوقائع التي حكم فيها الصحابة رضي الله عنهم واعتبر حكمهم فيها كالأجماع يتبين له أنه ما وقع إجماع بالمعنى الأصولي وإنما وقع على أنه اتفاق من الحاضرين عن أولى العلم والرأي على حكم الحادثة المعروضة . وهو في الحقيقة حكم صادر عبر شورى الجماعة لا عن رأي الفرد . والأمثلة على هذا كثيرة من خلال ما حدث في عهد الصحابة ضوان الله عليهم . فالمتبع لأفعالهم في مثل ذلك يجد أنهم كانوا يجمعون رؤس المسلمين وخيالهم وقت حدوث الحادثة ويستهدونهم فيها ، والحاضرون آنذاك ليسوا جميع المسلمين بل أكثرهم . وفعل ذلك في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وهذا ما سماه علماء الفقه إجماعاً . وهو في الحقيقة تشريع

(١) أصول التشريع ص١٢٧ ، والاجتهاد الجماعي في التشريع الاسلامي ص١٠٠

(٢)

جماعة لا تشريع فرد .

الدليل الثاني : أن الاجماع بالمعنى الأصولي هو الاجماع الكامل وهو حجة يجب على الجميع الحمل به واتباع حكمه وتحريم مخالفته ، أما الاجماع الواقعي فهو الاجماع الناقص . وهذا النوع من الاجماع يرو عليه مالا يرد على الاجماع الاصولي ، فينسخ بغجماع لا حق إذا كان معارضاً له ، وتجوز مخالفته . أما الاجماع الأصولي فهو بخلاف ذلك والاجماع الواقعي يجب العمل واتباعه ويكون له صيغة قانونية واجبة النفاذ إذا صدر من ولي الأمر أو من ينوب عنه . (١)

وهذا ما فعله الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه والخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيرهما من الصحابة حينما كان يجمع أهل العلم والصلاح ويستشارو عن ولي الأمر باعتباره قاضياً أو نائباً عنه .

وكان يقوم بعمله هذا بناءاً على أوامر وتوجيهات أمير المؤمنين عمر رضي اله عنه .

وهذا النوع من الاجتهاد يدل عليه ما أوجبه الله تعالى على المؤمنين من طاعة أولي الأمر حيث قال سبحانه " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً " (٢)

والمراد بأولي الأمر في الآية الكريمة : من صاروا بعلمهم وحسن سيرتهم ودرايتهم بشئون الأية . وهم موضع ثقة الناس فولوهم أمورهم وهم راضيين عنهم ، وفوضوهم في النظر في مصالحهم . وهذه الطاعة التي لأولي الأمر إنما وجبت

(١) أصول التشريع ص١٢٩ ، والنظرية العامة للشريعة الاسلامية ص١٩٥ وحجية الاجماع للدكتور على رحمه الله تعالى ص٢٤٦ والاجتهاد الجماعي في التشريع الاسلامي ص١٠٢ بنصرف

(٢) سورة النساء آية رقم٥٩

كي يكون هناك تنظيماً لمصالح الناس الدنيوية ، وهم معصمون من الخطأ ، ولولي الأمر أن يلزم الناس بالرأي الذي توصل إليه هؤلاء المجتهدون استناداً إلى أمر طاعة أولي الأمر واجبة [١]

ومن هنا فإن جعل الاجتهاد الجماعي بمنزلة اجماع الصحابة رضي الله عنهم . فإن ذلك لا يكون صحيحاً إلا إذا لم ينشر ضمن الاجتهاد الجماعي اليوم يبين جميع المجتهدين ووافقوا عليه صراحة أو وصل إليهم بأي طريق من طرق العلم ولم يعترضو عليه . وهذا ممكن في عصرنا الذي نعيش فيه وكثرت فيه وسائل التواصل بشكل طيب

وبناءاً على ما تقدم من أدلة يمكن القول بأن الاجتهاد الجماعي حجة ظنية ظناً مراجحاً واتباعه أولى من الاجتهاد الفردي .

ويؤكد هذا ويقويه إذا صدر قرار من ولي الأمر بنظيمه واتباعه والعمل به .

أما إذا كان الاجتهاد الجماعي يحرر جهد مذول من قبل العلماء من غير أن يصدر به قرار من ولي الأمر . حينئذ يجوز للآخرين أن يجهدوا بخلافه ، إلا أن أتباعه يكون هو الأولى ، لأن الاجتهاد الجماعي أقوى حجة وأولى اتباعاً من الاجتهاد الفردي . [٢]

(١) خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم ج١ ص٤٢٢ وما بعدها بنصرف .

(٢) الاجتهاد الجماعي في التشريع الاسلامي ص١٠٤ وما بعدها بنصرف والاجتهاد الجماعي ص٢٢٥

المطلب السابع : مواطن الاجتهاد الجماعي

إن مواطن الاجتهاد واسعة ومتعددة ، والاجتهاد الجماعي يجب أن يركز على القضايا التي تتطلب هذا النوع من الاجتهاد ليتناسب في دقته وقوته مع دقة وقوةهذه القضايا ويتناسب مع أهميتها في الأمة جمعاء .

ويمكن القول بأن القضايا التي تحتاج إلى الاجتهاد الجماعي تتلخص في التالي .

١- القضايا المستحدثة ذات الطابع العام والمتشعبة بين عدة علوم .

والاجتهاد في المستجدات منصوص عليه في كتاب الله تعالى " قال عز وجل : " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً " (١)

الآية الكريمة تدل على أن الله عز وجل أكمل دينه من حيث القواعد الكلية والمبادئ العامة التي يقوم عليها الناس في كل زمان ومكان ، أم الجزئيات فالغض فيها تضمنته نصوص الكتاب والسنة ، وبعضها ترك للاجتهاد على ضوء نصوص الكتاب الكريم والسنة الطهرة .

فالجزئيات التي تتولد عن الحوادث المستجدة لآتتنا هي وحاجات الناس تتغير بتغير الزمان والمكان . وقد جعل الشارع الحليم علاج ذلك في الاجتهاد ، فكما كان الاجتهاد في زمن أسلافنا ضرورياً فهو أكثر ضرورة وأكثر احتياجاً في حياتنا اليوم فأوضاع حياتنا قد تغيرات وتطورت تطوراً وتغيراً كثيراً وتطورها أصبح تطوراً مذهلاً خاصة فيما يتعلق بالمعاملات ونتج عن ذلك قضايا جديدة لم تكن موجودة من قبل . وكل يوم تستجد أمور تحتاج إلى مواجهتها وإيجاد الآحكام المناسبة لها حتى يكون الناس على بينة من أمره فيما يفعل وفيما يترك اتباعاً لشرع الله وامتثالاً لأمره سبحانه .

(١) جزء من الآية الكريمة رقم ٣ من سورة المائدة

والاجتهاد الجماعي في هذه المستجدات يكون أكثر إصابة للحق وأقل خطأ من الاجتهاد الفردي

كما أن الاجتهاد الجماعي ميادينه في المستجدات متعددة ومتسعة كي تشمل الكثير من القضايا في النواحي المختلفة اقتصادية كانت أو علمية أو طبيبة ، كما أن القضايا الاخلاقية والمدنية والسياسية وكل ماله صلة وارتباط بالحياة الدينية ، ولن يتم ذلك على الوجه الأكمل إلا إذا كان الاجتهاد الجماعي ، فاتباعه أولى وأموط وأكثر دقة . (١)

والذي يدل على أن الاجتهاد في المستجدات أنها قد واجهت المسلمين من أول محطة بعد انقطاع الوحي وعدم نزوله بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم . بعدها إنطلق الصحابة رضي الله عنهم يجتهدون وفقاً للمنهج الذي رباهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل أقرهم على الاجتهاد .

فها هي قصة معاذ رضي الله عنه تبين أن الاجتهاد مشروع ومطلوب كي تلبى حاجات الناس ويجاب على مطالبهم في قضاياهم ومستجداتهم .

٢- يتمثل الموطن الثاني للاجتهاد الجماعي في القضايا العامة التي سبق لاسلافنا أن اجتهدوا فيها ولكن لم يحدث منهم اتفاق على رأي واحد ، بل اختلفوا وتعددت آراؤهم واختلفت اجتهاداتهم . وأصبحت حاجة الناس اليوم ملحة وتحتاج إلى ترجيح أحد الأقوال كي يكون قاعدة قانونية يلزم بها الجميع ويكون للاجتهاد الجماعي في ذلك دور هام ومفيد حيث يرجح بعض الآراء على الآخر بأسباب الترجيح .

وقد بذل علماؤنا السابقون جهدهم الكبير في الاجتهاد لتلك القضايا وتقرير الآحكام فيها . لتنظيم حياة الناس وتجنبهم الخلاف . ولا يتحقق ذلك للناس في

(١) منهج البحث الفقهي ص٩٨ وما بعدها بتصرف ، والاجتهاد الجماعي في التشريع اللاسلامي ص ١١٠ بتصرف .

كل عصر إلا بالاجتهاد الجماعي الذي يتولى الترجيح لبعض الآراء . وحكمه يكون أكثر دقة وأكثر تحريراً للأدلة والآراء ، وفي ذلك نوع من التكامل الفكري فيما بين المجتهدين من خلال مناقشاتهم لبعض فيأتي ما توصلوا إليه من حكم أقل احتمالاللخطأ وأكثر قرباً للصواب ، فرأى الجماعة في الغالب أقرب إلى الصواب من رأي الفرد . (١)

كما أن الموازنة بين الأقوال والترجيح بين الأدلة اجتهاد مقبول في الشريعة الاسلامية ، وقد ساق العلماء الأدلة التي تدل على وجوب العمل بالرأي الصحيح وترك العمل بالرأي المرجوح .

ولذلك يمكن للمجتهدين أن يقوموا بالإتجاه لأرجح الآراء والأقوال من خلال المقارنة بين المذاهب . وذلك لمعرفة أي هذه الآراء هو الراجح أو الأليق بالناس اليوم واختيار أرجح الأقوال يتم بناءاً على قواعد الترجيح المعتبره ، ربما هو أُرب إلى تحقيق مقاصد الشرح ومصالح الناس وأنسب لطروف ما نحن فيه الآية . (٢) وفي جميع المجالات . سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية .

٣- هذا الموطن يتمثل في الاجتهاد الجماعي في المتغيرات ، ولكي نقف على حقيقة الاجتهاد الجماعي في المتغيرات لا يدلنا من النظر في الفقه الاسلامي ،أو بالظر فيه نجد أحكام الشارع فيه مؤسسة على أساس المصلحة أو العرف ، وهذه الأحكام تتغير بتغير المصلحة التي شرع الحكم من أجلها .

والاجتهاد في هذا النوع من الأحكام بقدر ما هو مهم لمصلحة الأمة فهو في الوقت نفسه من أخطر الوسائل التي قد يستخدمها من يريد تعطيل الشريعة

(١) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الاسلامي ص٣٣٢ وما بعدها ، والاجتهاد الجماعي في التشريع الاسلامي ص١١٢ بتصرف .

(٢) الاجتهاد في الشريعة الاسلامية ص١١٥

الاسلامية أو التمرد على بعض أحكامها لذا يجب أن يكون الاجتهاد في هذا النوع من الأحكام إجتهاداً جماعياً حتى يؤمن معه تجنب الاجتهاد الفردي(١)

ونظراً لتغير المصلحة ويتبعها تغير الحكم فلا بد أن يكون الوصول لهذه الأحكام عن طريق الاجتهاد الجماعي ومن المعلوم أن الأحكام الشرعية التي تعلقت بأمور تعبدنا الله بها تعتبر أموراً توفيقية يجب علينا القيام بها علمنا وجه المصلحة فيها أول م نعلم ، لكن هناك نوع آخر من الأحكام وهو ما بني على أساس تحقيق مصلحة معينة ، فإذا ما تغيرت المصلحة أو انعدمت تغير الحكم بناءاً على تغير هذه المصلحة ، والأحكام التي تتغير لتغير مصلحتها لا ينبغي أن يقوم بالنظر والاجتهاد فيها إلا من بلغ درجة الاجتهاد ، ولكي لا يكون هناك استغلال لهذه القاعدة في تعطيل شرع الله تزرعاً بذريعة تغير المصلحة يجب أن يكون الاجتهاد في هذا النوع من الأحكام إجتهاداً جماعياً حتى يكون أكثر ضمانة في التحري عن المصلحة وتغيرها وأكثر دقة في الابتعاد عن الهوى وأكثر إصابة للحق .

وتغير الحكم لتغير المصلحة أمثلته كثيرة في الفقه الإسلامي (٢)

أما الاجتهاد الجماعي فيما يتغير الحكم فيه لتغير حال محكومه زماناً أو مكاناً ، والاجتهاد في النوع يتحقق بأن الأحكام الشرعية جاءت من أجل معالجة أوضاع الأمة بما يحقق مصالحها في الدنيا وفي الآخرة وهذه الأحكام تنزل على محلاتها لها لما توفر في ذلك المحل أركانه وشرائطه وأسبابه ، فإن تغير شيء منها نتيجة تغيرات زمنية أو مكانية نوقف إجراء هذا الحكم لتغير محله ، فإذا ماعاد لذلك المحل كامل صفاته الموجبة لإنزال الحكم عاد الحكم وأنزل على محله .

وقد عقد صاحب أعلام الموقعين فصلاً في كتابه بعنوان " فصل في تغير الفتوى

(١) الاجتهاد للتوصيلي ص٣

(٢) تاريخ الفقه ص٩٣ / قيل الأوطار للشوكاني ج٦ ص٣٧. بتصرف

واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والبيئات والعوائد . [1] يقول في بدايته " هذا فصل عظيم جداً في نفعه الخ ماهو موجود في مصدره "

والناظر في الشريعة يجد أن بناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في معاشهم ومعادهم كما أنها عدل ورحمة . فكل مسألة موجبة عن مبنى الشريعة التي هي عدل كلها ورحمة وحكمة وخرجت هذه المسألة من الحكمة إلى العبث فهي ليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظل الله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها ومن يتولى ينصب الإفتاء بين الناس يجب عليه أن يفتي ، بما في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا يكتفي بمجرد المنقول من الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وطبائعهم والاجتهاد في هذا النوع من المسائل مهم جداً في التشريع وفي تحقيق المصلحة للأمة ، وجيب أن يكون الاجتهاد في مثل ذلك اجتهاداً جماعياً حتى يكون الحكم فيه مبني بكل دقة ونقاش مستفيض من قبل مجموعة من العلماء الراسخين في علمهم .

(١) اعلام الموقعين ج٣ ص٨٩ ، والاجتهاد الجماعي في التشريع الاسلامي ص١٢٠

المطلب الثامن : طرق إحياء الاجتهاد الجماعي

من المعلوم لدى كثير من علماء الاسلام المعاصرين أن هناك تأمر محدق على الشريعة الاسلامية وإبعادها عن أن تكون هي التشريع الرسمي للبلاد الرسمية . كما أنه من المعلوم أيضاً كثرة المستجدات التي تستجد بتجدد الأيام والأماكن وهذه المستجدات تحتاج إلى من يبين حكمها ويوضح للناس أمرها ولها في حياة الناس أهمية كبيرة ولا يوجد لها شبه في كتب السابقين م نالفقهاء . من أجل خذا رأي العلماء المعاصرين ضرورة إحياء الاجتهاد الجماعي لأنه الوسيلة المثلى لتفعيل الاجتهاد والاستفادة منه فهو يتسم بالعمق العملي والشمول الفكري وهو الوسيلة المثلى التي يمكن للعلماء أن ينظموها وينقوا بها اجتماعهم ومواصلتهم لأعمالهم الاجتهادية فبحثوا وفتشوا عن هذه الوسيلة فوصلوا إلى ما يسمى بالمجمع الفقهي . وهو عبارة عن كيان محترم يضم مجموعة من الباحثين المتخصصين للاجتهاد في الموضوعات التي تحتاج إلى بيان الحكم فيها " إذا عن طريقة تظهر المجامع الفقهية الأخرى . وهذا يكون على نسق المجامع العلمية وبذلك يتحقق الهدف الذي يشعر من خلاله المسلمين بتلبية حاجاتهم والجواب عن سؤالهم كما أنه عن طريق المجمع الفقهي يتحقق تجديد الفقه الاسلامي وتطوره ، ويكون هذا المجمع أيضاً وسيلة للإستثارة برأي الجماعة في الاستنباط بما يفنى عن الاجتهاد القروي . [١] وهنا ينبغي أن نشير إلى أهم أهداف المجمع الاسلامي ، وككيف يكون ، وكيف يستقل المجمع وما أهم الأعمال التي ينبغي أن يقوم بها المجتمع . [٢]

وفيما يلي بيان لأهم القضايا التي من أجلها يقوم المجمع الفقهي .

أولاً : جمع كلمة المسلمين :

من الأمور التي ينبغي أن يحققها التجمع الفقهي جمع كلمة الأمة الإسلامية ،

(١) تاريخ الفقه الاسلامي لمناع قطان ص٤٠٥ بتصرف

(٢) الاجتهاد الجماعي في التشريع الاسلامي ص١٢٦ بتصرف

ويتحقق ذلك من خلال تدبير أحوال الأمة ودراسة أوضاعها والخض في قضاياها وإيجاد الحلول المناسبة لها عن طريق الاجتهاد الجماعي ، وبذلك يكون المجمع الفقهي نواة الوحدة الأمة ومنارة لتوجيهها وتوحيد نظمها الشرعية .

ثانياً : بيان حكم الله تعالى في القضايا المستجدة بطريقة صحيحة :

عن طريق الاجتهاد الجماعي الذي هو النواة الصحيحة للمجمع الفقهي يستنبط الفقهاء والعلماء المعاصرون الحكم الشرعي للمستجدات ويرجحون الراجح من الأقوال المختلفة في المسائل المبحوثة من قبل من ناحية السابقين وكثر خلافهم فيها وتحتاج الأمة الآن إلى من يبين لهم الرأي الراجح بطريقة مطمئنة ، أيضاً من الأمور التي ينظر فيها المجمع الفقهي الأحكام المبينة على أسس قابلة للتغيير نتيجة تغير العرف أو المصلحة أو الزمان أو المكان ويوجد المجمع الحكم المناسب لهذا التغيير .

ثالثاً : القواعد العامة التي يقوم عليها المجمع :

من أهم الاهداف التي يجب توافرها من تكوين المجمع أن يتكون المجمع من أغلب المجتهدين في العالم الاسلامي ممن جمعوا بين العلم الشرعي والاستنارة الزمنية وصلاح السيرة والتقوى ، ويضم هذا علماء موثوقون في دينهم وعلم في مختلف تخصصاتهم سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو بيئية . يضاف إلى ذلك أن يكون هؤلاء العلماء من جميع أنحاء العالم الاسلامي . [1]

رابعاً : إثراء الفقه الاسلامي بالاجتهادات الجماعية :

إن في تكوين المجامع الفقهية تكثير للإجتهادات في جميع مجالات الحياة ، وبه يتحقق علاج مشكلات الأمة الاسلامية في جميع نواحي حياتها سياسية كانت أو غيرها وتحقيق مصلحة الأمة .

(١) النظرية العامة للشريعة الاسلامية ص١٩٥

الخاتمة :

بعد الانتهاء من الحديث عن الاجتهاد الجماعي أرى أنه من اللائق الإشارة إلى النتائج التي يمكن أن يتوصل إليها من خلال البحث وهي على النحو التالي .

١- معرفة أن الاجتهاد الجماعي استفراغ أعلب المجتهدين جهدهم لتحصيل حكم شرعي بغض النظر عن طريق الوصول إليه قطعياً كان او ظنياً ، كما أن الاجتهاد الجماعي قائم على المشورة في الرأي . وهذا بخلاف الاجتهاد الفردي ، وإن الاجتهاد الجماعي يختلف عن الاجماع الأصولي فالاجماع الأصولي يشترط فيه اتفاق الكل بخلاف الاجتهاد الجماعي فلا يشترط فيه ذلك .

٢- من نتائج هذا البحث معرفة تاريخ نشأة الاجتهاد الجماعي فبدايته كانت في عصر الخلفاء الراشدين وبعض عصور الدولة الأموية ، ثم توقفه وظهور الاجتهاد الفردي وعموم كلمه ، ثم الدعوة بوقف الاجتهاد عموماً جماعياً أو فردياً ، ثم ظهر وبصورة ملحة الاحتياج إلى الاجتهاد الجماعي والدعوة إليه .

٣- من النتائج أيضاً أنه لا بد ان يتوفر في عضو الاجتهاد الجماعي ما ينبغي توفره من شروط في عضو الاجتهاد الفردي .

٤- تبين لنا من خلال البحث أن الاجتهاد الجماعي له أهمية كبرى في حياة الناس وفي الشريعة وذلك لما يحقق من أمور كثيرة هامة . ولعل من أهمها تقرير مبدأ الشورى في العملية الاجتهاد الجماعية . وهذا له أكبر الأثر في دقة الرأي وإصابة الحقيقة . كما أنه يحقق للأمة ما فقدت نتيجة غياب المجتهد المطلق ، وتعذر الإجماع . كما أنه أفضل وسيلة لمعالجة القضايا المعاصرة .

٥- من النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث أن حجية الاجتهاد الجماعي ليست في مرتبة الاجماع الأصولي ، بمعنى أن الاجماع عند الأصوليين حجيته قطعية يحرم مخالفتها ويجب على العمل بما توصل إليه الاجماع الأصولي ، أما الاجتهاد الجماعي فحجيته ظنية فيكون العمل بها أولى بالعمل بغيرها مما هو دونها كالاجتهاد الفردي . إلا إذا تدخل ولي الأمر فأمر باتباع الاجتهاد الجماعي فحينئذ يجب العمل بالاجتهاد الجماعي .

٦- أيضاً من النتائج الهامة للاجتهاد الجماعي بل من أهم النتائج أن الاجتهاد الجماعي تمثل في عصرنا أن المجمع الفقهي ثمرة الاجتهاد الجماعي ، فهو يضم أغلب المجتهدين في الشريعة الاسلامية ، ومنهم فريق من العلماء والمفكرين المتخصصين في الشريعة ولا شتى العلوم والمعارف الانسانية ، وبذلك تتكون البذرة التي تكون نواة الوحدة للأمة الاسلامية ووسيلة للقائها الفكري والحضاري وإثراء فقهاء الشريعة الاسلامية

هذه هي أبرز النتائج التي تم التوصل إليها من البحث

والله أسأل التوفيق والسداد والنفع لكل من يطلق على هذا البحث